

Distr.: General
20 November 2012

القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٨٦٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما البيان الرئاسي S/PRST/2012/22 المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والبيانان الصحفيان المؤرخان ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن الحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام التام لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء تفاقم الأزمة الأمنية والإنسانية بسرعة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب استمرار الأنشطة العسكرية لحركة ٢٣ آذار/مارس،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استئناف حركة ٢٣ آذار/مارس لهجماتها ودخول الحركة إلى مدينة غوما، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فضلا عن تمادي هذه الحركة وجماعات مسلحة أخرى في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات قانون حقوق الإنسان،

وإذ يدعو إلى إلقاء القبض على جميع مرتكبي هذه الأعمال، بمن فيهم الأشخاص المسؤولون عن أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي، وإحالتهم إلى العدالة، ومحاسبتهم عن انتهاكات القانون الدولي المنطبق،



12-60113 (A)



وإذ يكـرر الإعـراب عـن إدانتـه الـشديدة لتقـديم أي دعـم خـارجي إلى حركـة ٢٣ آذار/مارس، بما في ذلك من خلال تعزيز قواها، وإسداء المشورة التكتيكيـة إليهـا، ومـدها بالمعدات، وإذ يعرب عن بـالغ قلقـه إزاء التقـارير والادعـاءات الـتي تفيـد بمواصـلة تقـديم هـذا الدعم إلى الحركة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء احتمال تـأثير الحالـة الـسائدة في كيفـو الـشمالية سلبا على الحالة الأمنية والإنسانية في كيفو الجنوبية،

وإذ يعرب عـن بـالغ القلـق إزاء تزايـد عـدد المـشردين واللاجـئين في شـرق جمهوريـة الكونغو الديمقراطية جراء استئناف الحركة لهجماها،

وإذ يرحب بالجهود الـتي يبـذلها الأمـين العـام للأمـم المتحـدة، وكـذلك المؤتمر الـدولي المعـني بمنطقـة الـبحيرات الكـبرى، والجماعـة الإنمائيـة للجنـوب الأفريقـي، والاتحـاد الأفريقـي، لإعادة إحلال السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها رئاسة المؤتمر الـدولي المعـني بمنطقـة الـبحيرات الكـبرى لعقد مؤتمرات القمة الاستثنائية في ١٥ تمـوز/يوليـه ٢٠١٢، و ٧ و ٨ آب/أغـسطس ٢٠١٢، و ٨ أيلـول/سـبتمبر ٢٠١٢، و ٨ تـشرين الأول/أكتـوبر ٢٠١٢ مـن أجـل معالجـة الوضـع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عـن كفالـة الأمـن في أراضيها وحماية سكانها المـدنيين في ظـل احتـرام سيادة القـانون وحقـوق الإنـسان والقـانون الإنساني الدولي،

وإذ يدعو جميع الأطراف إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مـع بعثـة منظمـة الأمـم المتحـدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإذ يعيد الإعراب عن إدانته لأي هجمـات على أفراد حفظ السلام،

وإذ يقـرر أن الحالـة في جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة تـشكل خطـرا يهـدد الـسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يـدين بـشدة** استئناف حركـة ٢٣ آذار/مـارس لهجماهـا في كيفـو الـشمالية ودخول الحركة إلى مدينة غوما في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

٢ - **يطالب** بانسحاب حركة ٢٣ آذار/مارس فورا من غوما، وبتوقف الحركة عن مواصلة التقدم وبتفرق أفرادها وإلقائهم أسلحتهم على الفور وبصفة نهائية؛ و**يطالب كذلك** باستعادة سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في غوما وفي كيفو الشمالية؛

٣ - **يدين بشدة** حركة ٢٣ آذار/مارس وجميع الهجمات التي شنتها على المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود على نطاق واسع، **ويدين كذلك** مساعي الحركة الرامية إلى إنشاء إدارة موازية غير مشروعة وإلى تقويض سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويكرر تأكيد أن المسؤولين عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان سيحاسبون؛

٤ - **يعرب** عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن الدعم الخارجي ما زال يقدم لحركة ٢٣ آذار/مارس، بما في ذلك من خلال تعزيز قواتها، وإسداء المشورة التكتيكية إليها، ومدها بالمعدات، مما أدى إلى زيادة كبيرة في القدرات العسكرية للحركة، **ويطالب** بوقف تقديم أي دعم خارجي إلى الحركة على الفور؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في الأيام المقبلة، بالتنسيق مع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأفريقي، تقريرا عن ادعاءات تقديم الدعم الخارجي إلى حركة ٢٣ آذار/مارس ويعرب عن استعداده لاتخاذ المزيد من التدابير الملائمة في ضوء ذلك التقرير،

٦ - **يدعو** المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى إلى القيام، بما في ذلك عبر الاستعانة الفعالة بآلية التحقيق المشتركة الموسعة، برصد التقارير والادعاءات التي تفيد بتقديم الدعم الخارجي إلى حركة ٢٣ آذار/مارس ومدها بالمعدات، والتحقيق في تلك التقارير والادعاءات، **ويشجّع** البعثة، بالتنسيق مع أعضاء المؤتمر الدولي، على المشاركة، حسب الاقتضاء وفي حدود قدراتها وولايتها، في أنشطة الآلية؛

٧ - **يعرب** عن القلق لأن قائدي حركة ٢٣ آذار/مارس، إينوسون كاينا وبودوان نغاروييه، يخوضان في أنشطة يمكن للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) أن تدرج بسببها اسميهما في القائمة عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، **ويوعز** إلى اللجنة أن تستعرض، على وجه الاستعجال، أنشطتهما وأنشطة أي أشخاص آخرين يستوفون معايير الإدراج في القائمة؛

٨ - **يعرب** عن اعتزامه النظر في فرض جزاءات إضافية محددة الهدف، وفقا للمعايير المحددة في القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، على قيادة حركة ٢٣ آذار/مارس وأولئك الذين يقدمون الدعم الخارجي للحركة والذين يتصرفون في انتهاك لنظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم، على سبيل الاستعجال، مقترحات للإدراج في القائمة إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في الأيام المقبلة تقريرا عن الخيارات وانعكاساتها بالنسبة للعمليات المحتملة، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة، لإعادة وزع وحدات البعثة ومضاعفات القوة، وقدرات المراقبة والقوات الإضافية ضمن الحد الأقصى المأذون به حاليا، وهي أمور من شأنها، في ضوء الأزمة الحالية، أن تحسِّن قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها، بما في ذلك حماية المدنيين والإبلاغ عن تدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة عبر الحدود في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويعرب** في هذا السياق عن اعتزامه إبقاء ولاية البعثة قيد الاستعراض؛

١٠ - **يدعو** جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى استخدام تأثيرها على حركة ٢٣ آذار/مارس للتوصل إلى إنهاء الهجمات؛

١١ - **يدعو** جميع الأطراف، ولا سيما حركة ٢٣ آذار/مارس، إلى إتاحة وصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي حينها وبدون عوائق إلى المحتاجين، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، والامتناع عن ارتكاب أي أعمال عنف ضد المدنيين؛

١٢ - **يدعو** جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا **ويؤكد** ضرورة منع أي تجنيد قسري للأفراد، بما في ذلك الأطفال، من جانب أطراف النزاع؛

١٣ - **يشيد** بالخطوات الفعالة التي اتخذتها البعثة لتنفيذ ولايتها، ولا سيما حماية المدنيين، **ويشيد كذلك** في هذا الصدد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها كافة وحدات البعثة، وخاصة في غوما وما حولها، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛

١٤ - **يؤكد** أن أي محاولات لتقويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها لن يتم التسامح معها **ويدين** جميع الأفراد والكيانات من الذين يخططون لهجمات على البعثة أو يؤيدون هذه الهجمات أو يشاركون فيها؛

١٥ - **يرحب ويشدد** على أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي لتسوية النزاع والتوصل إلى حل سياسي دائم، **ويدعو** هذه الكيانات ودول المنطقة إلى تنسيق جهودها من أجل التوصل إلى وقف الهجمات وتثبيت الوضع وتيسير الحوار بين الأطراف المعنية؛

١٦ - **يرحب** بتعيين بوبكار غووسو ديارا ممثلا خاصا للاتحاد الأفريقي معنيا بمنطقة البحيرات الكبرى، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن خيارات إجراء حوار رفيع المستوى بين الأطراف المعنية لمعالجة الأسباب القصيرة والطويلة المدى الكامنة وراء الأزمات السياسية والأمنية والإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك خيار تعيين محتمل لمبعوث خاص، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في الأيام المقبلة تقريرا عن تطور الأزمة وعن المساعي الدبلوماسية، بما في ذلك مساعيه الدبلوماسية؛

١٧ - **يشدد** على المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز سلطة الدولة وحكمها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال الإصلاح الفعال لقطاع الأمن للسماح بإصلاح الجيش والشرطة، وإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على زيادة الجهود الرامية إلى كفالة الأمن، وإصلاح قطاع الأمن وحماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان؛

١٨ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.